على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين
دين الادمى لانها مال معاوضة وبهذا فارقت
الزكاة حيث تقدم عليها او اسلم او مات او جن
او حجر عليه لفلس او سفه فى اثنائها اى
السنة فقسط من الجزية لما مضى كالاجرة
وصورة ذلك فى الميت ان يخلف وارثا خاصا
مستغرقا والا فماله او الباقى بعد قسط الجزية
فئ فتسقط الجزية فى الاول والباقى بعد
القسط فى الثانى وذكر مسئلة الجنون
والحجر من زيادتى وتؤخذ الجزية منه برفق
كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور
فى اياتها ان يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما
فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة
اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطئ راسه ويحنى ظهره ويضع
الجزية فى الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين
الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان
هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها او وجوبها

اشد

اشد بطلانا ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا منها
وسن للامام ان يشرط بنفسه او نايبه على غير
فقير من غنى او متوسط ضيافة من يمر
به منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر
له زايدة على اقل جزية لانها مبنية على
الاباحة والجزية على التمليك ثلاثة ايام
فاقل واطلاقى ما ذكر اعم من تقييده ببلدهم
ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه
انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك
على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا
فى كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما
بينهم او يتحمل بعضهم على البعض ويذكر منزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم
من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما
لكل منا ويفاوت بينهم فى القدر لا فى الجنس
بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام
الضيافة فى الحول كماية يوم فيه ويذكر
العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اى

Copyright © King Saud University